تسبيب الأحكام الجنائية وأثره على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

Causing criminal rulings and their impact on the discretionary power of criminal court judges under Law No. 17/07 amending and supplementing the Criminal Procedure Code.

الدكتور : مناصرية عبد الكريم،[1]

[1]استاذ محاضر – ب – كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس ، الايمايل karimmena52@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2020/08/23 تاريخ القبول: 2021 /01/28 تاريخ النشر: 2022/11/24

ملخص :

إن موضوع تسبيب الأحكام الجنائية يلعب دورا مهما و بارزا في تحقيق العدالة الجنائية و حماية الحقوق و الحريات و كرامة و أمن الأفراد داخل المجتمع , و هذا ما ينعكس بصورة مباشرة على إجراءات المحاكمة العادلة , من خلال الرقابة على السلطة التقديرية للقضاة عموما و قضاة محكمة الجنايات خصوصا من طرف جهات الاستئناف و النقض .

الكلمات المفتاحية : الأحكام الجنائية , السلطة التقديرية , محكمة الجنايات , قضاة المحكمة , تسبيب الأحكام .

Abstract :

The issue of causing criminal judgments plays an important and prominent role in achieving criminal justice and protecting the rights, freedoms, dignity and security of individuals within society, and this is directly reflected in fair trial procedures through oversight of the

discretionary power of judges in general and the criminal court judges in particularBy the appeals and cassation parties .

Key words: criminal judgments , discretionary authority, criminal court , court judges , cause-finding.

1- **المؤلف المرسل: مناصرية عبد الكريم .** karimmena52@yahoo.fr

مقدمة :

يقوم الإثبات في المواد الجزائية بصورة عامة على مبدأ حرية القاضي في الأخذ بأي دليل يراه مهما في إصدار حكمه , و ليس لجهة النقض أي سلطة في الرقابة على طبيعة الدليل و الأساس الذي حدد في ذلك , باستثناء بعض الجرائم التي أخضعها المشرع الجزائري لدليل معين و محدد مسبقا [1] , و لكن في حالة ما إذا أخذ القاضي بدليل معين وجب عليه تسبيب ذلك من ناحية الوقائع و القانون , و عليه فقد أوجب المشرع الجزائري على القاضي الجزائي تحديد الأدلة التي بنى عليها عقيدته , و التي كانت مصدرا لإقتناعه و تعود لجهة النقض سلطة الرقابة في مدى صحة و كفاية تلك الأسباب .

و يعد مبدأ تسبيب الأحكام القضائية من أبرز الضمانات القانونية و الدستورية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل تحقيق محاكمة عادلة , و على الرغم من أهمية ذلك فإن جل القوانين الإجرائية و منها قانون الإجراءات الجزائية يلزم قضاه الموضوع بتسبيب أحكامهم القضائية في قضايا الجنح و المخالفات أما تسبيب الأحكام في المواد الجنائية فقد ظلت مستثناة من هذا المبدأ لمدة زمنية طويلة , على اعتبار أن محكمة الجنايات محكمة اقتناع و ليست محكمة دليل [2] و لكنه و مواكبة للمبادئ الدستورية و القانونية القائمة على مبدأي التقاضي على درجتين و تسبيب الأحكام القضائية [3] , فقد تبنى المشرع الجزائري في التعديلات الأخيرة بموجب القانون17 / 07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية عدة تعديلات , و ألزم من خلالها قضاة محكمة الجنايات بتسبيب

أحكامهم الجنائية كضمانة أساسية للمتهم من جهة و تحقيقا لمحاكمة عادلة من جهة أخرى , و على هذا الأساس فإن السؤال المطروح في هذا الصدد : ما المقصود بمبدأ تسبيب الأحكام ؟ و كيف يمكن لهذا المبدأ أن يلعب دورا فعالا و حقيقيا في إضفاء الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات ؟ و تم دراسة هذا الموضوع وفقا للمنهج التحليلي الوصفي , و للإجابة على هذا الإشكالية قمنا بتقسيم هذا الموضوع حسب الخطة التالية :

1: مفهوم مبدأ تسبيب الأحكام القضائية .

1.1: تعريف التسبيب .

2.1: ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية .

2: تسبيب الأحكام الجنائية كآلية للرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات .

1.2: ورقة التسبيب كآلية للرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات

2.2: دور التسبيب في إخضاع الأحكام الجنائية للرقابة .

1: مفهوم مبدأ تسبيب الأحكام القضائية . يعد مبدأ تسبيب الأحكام القضائية عموما و الأحكام الجنائية خصوصا من المبادئ الدستورية التي أقرتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة , و كذا المواثيق و العهود الدولية و هذا راجع لأهمية هذا المبدأ في حماية الحقوق و الحريات و تحقيق العدالة , كونه يعد من العناصر الجوهرية التي يمكن من خلالها مختلف الجهات من فرض رقابتها على الأحكام القضائية .

1.1: تعريف التسبيب . يحمل التسبيب عدة معاني و دلالات تختلف باختلاف موضوع التسبيب لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى تحديد مفهوم التسبيب من الناحية اللغوية و الفقهية و التشريعية .

1.1.1: تعريف التسبيب لغة . مصطلح التسبيب في اللغة مشتق من السبب أي كل ما يتوصل به إلى غيره , كما يطلق على الحبل و الطريق و الباب و الجمع

أسباب [4] , و منه قوله تعالى في سورة البقرة : " إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين أتبعوا و رأوا العذاب و تقطعت بهم الأسباب . " [5] , و قوله أيضا في سورة الكهف : " إنا مكنا له في الأرض و آتيناه من كل شيء سببا . " [6] .

2.11: تعريف التسبيب اصطلاحا . يعرف التسبيب على أنه ما يستند عليه القاضي في حكمه في التدليل على النتائج التي وصل إليها في منطوقه , أو هي مجموعة الحجج القانونية و الواقعية التي استخلص منها الحكم منطوقه , و هذا يعني أن يتضمن الحكم كافة الأسباب المتعلقة بالواقعة المستوجبة للعقاب و الظروف التي وقعت فيها بالإضافة للنص القانوني الموجب للعقوبة , و كذلك الرد على الطلبات و الدفوع لضمان حق الدفاع , و أن تكون تلك الأسباب قادرة على التوصل إلى ذات النتيجة التي انتهى إليها الحكم في منطوقه [7] .

كما عرفه البعض على أنه مجموعة من الأسانيد و المقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو براءته [8] .

و عليه يمكن تعريف تسبيب الأحكام الجزائية على أنها تلك الحيثيات و الأدلة المنطقية التي يعتمد عليها القاضي للوصول إلى الحكم القاضي بالبراءة أو الإدانة .

3.11: التسبيب في التشريع . لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد مفهوم التسبيب صراحة و إنما حدد فقد عناصره و ذلك من خلال نص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على ما يلي : " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف و حضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم , و يجب أن يشمل على أسباب و منطوق .

و تكون الأسباب أساس الحكم .

و يبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها , كما تذكر به العقوبة و نصوص القانون المطبقة و الأحكام في الدعوى المدنية . " , كما أشارت المادة الأولى الفقرة السابعة من قانون

الإجراءات الجزائية على وجوب أن تكون الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية معللة [9] .

2.1: ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية . يجب أن تتوفر في تسبيب الأحكام القضائية بصفة عامة و الحكم الجزائي بصفة خاصة جملة من الضوابط الموضوعية التي تجعل التسبيب سليم من الناحية المنطقية و الواقية , و في هذا الإطار تنص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : " يبن المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها , كما تذكر به العقوبة و نصوص القانون المطبقة و الأحكام في الدعوى المدنية . " و من جملة هذه الضوابط نذكر : واقعية التسبيب و توازنه , وضوح التسبيب , توافق التسبيب و تسلسله .

1.2.1: وضوح التسبيب . من الضوابط المهمة للتسبيب الوضوح لأن عدم الوضوح يؤدى فقدان التسبيب لهدفه أو الغاية منه , كما أن عدم الوضوح يؤدي بالضرورة إلى فقدان بقية الضوابط الأخرى للتسبيب , و يعود عدم الوضوح في التسبيب إما إلى ضعف اللغة التي حرر بها أو الاختصار المخل به [10] , و يجب أن يتضمن التسبيب بوضوح الأفعال التي ارتكبها المتهم و ظروفها الزمنية و الدلائل التي تم الاعتماد عليها في الحكم بالإدانة أو البراءة [11] .

2.21: كفاية التسبيب . المقصود بكفاية التسبيب هو أن يتضمن التسبيب الأسباب القانونية و الواقعية التي تدل على صحة الحكم و يشترط في التسبيب أن يكون كافيا و شافيا و ملما بكل عناصر و ظروف ارتكاب الجريمة [12] , و قد استقر اجتهاد المحكمة العليا على تكريس هذا الضابط من خلال العديد من القرارات و التي اعتبرت من خلاله نقص و عدم كفاية أو انعدام التسبيب بمثابة قصورا في التسبيب ' و التي تعد من أهم صور و أوجه الطعن بالنقض [13] , و يعد قصورا في التسبب عدم مناقشة ما يثبت أن المتهم قام بالفعل المنسوب إليه

[14] , أو عدم تبيان عناصر الفعل المجرم [15] , و عدم الإشارة إلى الدليل الذي يثبت الإدانة و النص القانوني المطبق [16] .

3.2.1: منطقية وواقعية التسبيب . المقصود بالواقية هي مطابقة الوقائع لظروف الحال بحيث يجب على القاضي أثناء تسبيبه للأحكام أن يلتزم بالواقعية , أما المنطقية فالمقصود بها أن يكون هناك ترابط و انسجام بين الحيثيات و المقدمات و النتائج المتوصل إليها [17] , فإذا لم يكن التسبيب واقعي و منطقي فان ذلك يؤدي إلى التناقض في الحكم القضائي الجزائي و من أبرز صور التناقض في الأسباب الواقية للحكم التناقض في تكييف الوقائع .

كما أن الاقتناع الشخصي للقاضي لا يعفيه من إتباع طرق منطقية في تقديم العناصر الإثباتية المقدمة إليه و متوافقة مع قواعد العقل و المنطق [18] .

2: تسبيب الأحكام الجنائية كآلية للرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات تعد محكمة الجنايات محكمة ذات اختصاص عام تفصل في جميع الجرائم التي يرتكبها البالغون و الموصوفة بالجنايات , و كذلك الجنح و المخالفات المرتبطة بها , التي أحيلت لها بمقتضى قرار إحالة صادر عن غرفة الاتهام , و تعد أحكامها ابتدائية قابلة للطعن فيها بالاستئناف [19] , و يجب أن يكون الحكم الصادر عنها مسببا و مبرزا للعناصر القانونية التي جعلت القاضي يصدر حكمه إما بالبراءة أو الإدانة , فما هو الدور الذي يلعبه تسبيب الأحكام الجنائية في إضفاء الرقابة على الأحكام االصادرة عن محكمة الجنايات ؟

1.2: ورقة التسبيب كآلية للرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات : يقوم الإثبات في المواد الجزائية عموما على مبدأ حرية الإثبات أي أن القاضي له حرية في الاقتناع بأي دليل يراه مناسبا من بين الأدلة المعروضة عليه , و لكن هذه الحرية ليست حرية مطلقة بل تخضع للرقابة , و ذلك عن طريق تسبيب الأحكام القضائية , فالتسبيب يعد من أبرز الضمانات القانونية لحسن سير العدالة و فرض سيادة القانون .

و يعد التسبيب في مواد الجنح و المخالفات من المبادئ المستقر عليها من الناحية القانونية و القضائية على اعتبار أنها محكمة دليل و ليست اقتناع , و مع التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17 / 07 و مع اعتماد المشرع الجزائري على مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات فقد ألزم قضاة محكمة الجنايات بتسبيب الأحكام [20] , و هذا حتى يتسنى لجهات الاستئناف و النقض بسط رقابتها عليها , و في هذا الصدد فقد ألزم المشرع الجزائري قضاة محكمة الجنايات بتحرير ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة , و تحرر من طرف رئيس محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية أو من يفوضه من القضاة المساعدين [21] و التي تتضمن ذكر :
التسبيب في حالة الحكم بالإدانة أو الحكم بالبراءة أو الإعفاء من المسؤولية.

1.1.2: تسبيب الأحكام الجنائية القاضية بالادانة . تنص المادة 309 الفقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية : " يحب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة . " , من خلال نص المادة السالف الذكر فان الأحكام القضائية التي تصدر عن محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية و التي تقضي بإدانة المتهم لا بد أن تكون مسببة , و ذلك من خلال توضيح أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة , و يكون التسبيب عن طريق بيان الوقائع و تحديد الأركان القانونية للجريمة و العناصر القانونية المكونة للجريمة و مناقشة كل عنصر من هذه العناصر , و من ذلك الركن المادي للجريمة إذ يجب على القاضي أثناء الحكم بالإدانة بيان جميع العناصر القانونية المكونة للركن المادي للجريمة , و كذا الظروف المحيطة بها , و التي يجب أن تتطابق مع النص القانوني الذي جرم هذه الأفعال [22] , و يكون ذلك عن طريق التطرق لعناصر الركن المادي للجريمة و تبيان و مناقشة كل عنصر على حدا الفعل و النتيجة [23]

2.1.2: تسبيب الأحكام الجنائية القاضية بالبراءة . بالرجوع إلى نص المادة 309 الفقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة , و في حالة الحكم بالبراءة يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم , و الملاحظ في هذا الصدد أن قواعد التسبيب في حالة الحكم بالإدانة لا تختلف عن قواعد التسبيب في حالة الحكم بالبراءة , و إن كانت أحكام البراءة لا تحتاج إلى جهد و عناية كبيرة لأنها تكشف حقيقة مسلم بها و أصل ثابت في الإنسان و هو براءة الذمة , حيث يكتفي القاضي أثناء الحكم بالبراءة بالتطرق للأسباب التي دفعته لتبرئة المتهم , و ذلك من خلال سرد الوقائع دون تفصيلها , خاصة إذا كانت البراءة تستند إلى أسباب موضوعية كعدم وجود أدلة أو عدم كفايتها أو عدم صحتها , و هذا يدخل في نطاق حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته , أما إذا كان الحكم بالبراءة استند من خلاله القاضي إلى أسباب قانونية كوجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجزائية ففي هذه الحالة يجب على القاضي مناقشة الوقائع و العناصر القانونية و كذلك النص القانوني الذي أسس عليه منطوق الحكم [24] .

3.1.2: تسبيب الأحكام الجنائية القاضية بالإعفاء من المسؤولية الجزائية .

في حالة إعفاء المتهم من المسؤولية الجزائية لأي سبب كان , يجب على القاضي أن يوضح في التسبيب العناصر الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته , ففي هذه الحالة يجب أن يوضح التسبيب كل العناصر القانونية التي اقتنعت من خلالها المحكمة أن المتهم ارتكب الوقائع المنسوبة إليه مع تحديد و مناقشة الأسباب التي تم اعتمادها في درء المسؤولية الجزائية عنه , و عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال و بالإدانة في البعض الآخر , يجب أن يبين التسبسب أهم عناصر الإدانة و البراءة .

4.1.2: تسبيب الأحكام الجنائية القاضية بوقف التنفيذ :تنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : " يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية . " .

و في حالة عدم إفادة المتهم بوقف التنفيذ فالجهة القضائية التي أصدرت الحكم غير ملزمة على تسبيب ذلك , لأن الاستفادة من إجراءات وقف التنفيذ المنصوص عليها في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية ليست حقا مكتسبا للمتهم الذي توفرت فيه الشروط القانونية , و إنما هي مكنة جعلها المشرع الجزائري في متناول القضاة و ترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية .

و في الأخير نخلص إلى أن قضاة محكمة الجنايات ملزمون بتحرير ورقة التسبيب يقوم بها رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير و توقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة , فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظر لتعقيدات القضية يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم , و يجب أن تتضمن الأحكام القضائية التسبيب في حالة الحكم بالإدانة أو البراءة أو الإعفاء من المسؤولية الجزائية , و الملاحظ في هذا الصدد أن تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات فيه تناقض مع مبدأ الاقتناع الشخصي لأعضائها دون تقديم حساب [25] .

2.2: دور التسبيب في إخضاع الأحكام الجنائية للرقابة .يلعب تسبيب الأحكام الجنائية دورا فعالا و بارزا في الرقابة التي تمارسها الجهات القضائية الأعلى درجة ذلك أن الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات تنصب على تسبيب الحكم , و بالتالي يمكن التسبيب للجهة القضائية من الرقابة على الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الإبدائية و ذلك من طرف المحكمة الجنائية الاستئنافية و كذا المحكمة العليا .

كما أن تسبيب الأحكام الجنائية له دورا بارزا في إضفاء الرقابة على الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية , فتسبيب الأحكام الجنائية يعد عنصرا من عناصر الرقابة , لذلك فقد حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية حدود و نطاق الحق في الاستئناف و الطعن بالنقض .

1.2.2: ممارسة محكمة الجنايات الاستئنافية للرقابة على الأحكام الجنائية

تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية في أجل عشرة أيام من تاريخ الموالي للنطق بالحكم , و تتم جدولة هذا الاستئناف في الدورة الجنائية الجارية فإن تعذر ذلك يتم جدولتها في الدورة التي تليها مباشرة [26] , و قد نظم المشرع الجزائري إجراءات الاستئناف في المواد من 322 مكرر إلى المادة 322 مكرر 9 .

أولا : نطاق الحق في الاستئناف : حدد المشرع الجزائري حدود ممارسة الحق في الاستئناف في قانون الإجراءات الجزائية من حيث جوانبه الموضوعية و كذا أطراف الحق في الاستئناف .

1 - من حيث الموضوع :تنص المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية . " , من خلال نص المادة السالف الذكر فإنه يمكن ممارسة الحق في الاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية إذا توفرت الشروط التالية :

- أن يكون الحكم صادرا عن محكمة الجنايات الابتدائية .
- أن يكون الحكم حضوريا : و عليه فإنه لا يجوز الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة غيابيا القاضية بالإدانة أما الأحكام الغيابية القاضية بالبراءة فيمكن للنيابة العامة الطعن فيها بالاستئناف أو النقض [27] .
- أن يكون الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية فاصلا في الموضوع .

2 - من حيث الأطراف : بالرجوع الى نص المادة 322 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية فان حق استئناف الأحكام القضائية الجنائية مخول لجميع أطراف الدعوى العمومية (المتهم , النيابة العامة , الطرف المدني , المسؤول عن الحقوق المدنية , الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية) , فبالنسبة للمتهم له حق استئناف الحكم القضائي في شقه الجزائي و المدني معا أو إحداهما , بينما ينصب استئناف النيابة العامة على الشق الجزائي فقط , في حين ينصب استئناف الطرف المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية و الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية على الشق المدني فقط [28] .

ثانيا : إجراءات الاستئناف و أثاره :

1 – إجراءات الاستئناف : يتم رفع الاستئناف بواسطة تصريح سواء كان مكتوبا أو شفويا أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أما بالنسبة للمتهم المحبوس يرفع الاستئناف أمام المؤسسة العقابية و وفقا للإجراءات القانونية المحددة في نص المادتين 421 و 422 من قانون الإجراءات الجزائية [29] , و تبدأ سريان أجال الطعن بالاستئناف حسب نص المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بمرور عشرة أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم على أن جدولة هذا الاستئناف في الدورة الجنائية الجارية فان تعذر ذلك يتم جدولتها في الدورة التي تليها مباشرة , أما بالنسبة للأحكام الجنائية الصادرة غيابيا القاضية بالإدانة فلا يجوز استئنافها إلا بعد مضي أجل المعارضة خلال عشرة أيام من تبليغ الحكم [30] .

1 - أثار الاستئناف : بالرجوع لنص المادة 322 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم فان للاستئناف اثر موقف لتنفيذ الحكم و ذلك أثناء مهلة الاستئناف و في حالة الاستئناف و تستثنى من هذه القاعدة الأحكام الصادرة في مواد الجنايات و مواد الجنح المشمولة مع الأمر بالإيداع ,

كما أن للاستئناف اثر ناقل للدعوى العمومية في حدود التصريح بالاستئناف من جهة و صفة الطرف المستأنف من جهة أخرى و في كل الأحوال يجب على محكمة الجنايات الاستئنافية إعادة الفصل في القضية المعروضة عليها دون إن تتطرق إلى ما قضي فيه الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد أو لا التعديل و لا بالإلغاء إما فيما يتعلق بالدعوى المدنية بالتبعية فتفصل فيها محكمة الجنايات الاستئنافية بالتعديل أو الإلغاء أو التأكيد [31] .

2.2.2: ممارسة المحكمة العليا للرقابة على الأحكام الجنائية : تمارس المحكمة العليا الرقابة على الأحكام القضائية الجنائية من خلال الطعن بالنقض و الذي يعد طريقا غي عاديا لمراجعة الأحكام و القرارات القضائية من الناحية الإجرائية و القانونية دون التطرق للموضوع و يتم رفع الطعن بالنقض في اجل ثمانية أيام من اليوم الموالي للنطق بالحكم من طرف محكمة الجنايات الاستئنافية أو من تاريخ ثمانية أيام من انقضاء أجال الاستئناف بالنسبة للأحكام القضائية الجنائية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية , و يجوز للطرف المدني أو المسؤول المدني أن يطعن بالنقض في الحكم الفاصل في الحقوق المدنية , كما يجوز للنيابة العامة إن تطعن بالنقض في اجل شهرين من تاريخ صدور الحكم و يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض .

الخاتمة :

ختاما لدراسة موضوع تسبيب الأحكام الجنائية و أثره على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات توصلنا لجملة من النتائج نذكرها فيما يلي :

1 – إن مبدأ تسبيب الأحكام الجنائية حق من حقوق المتهم و مبدأ من المبادئ الدستورية و ذلك حتى يتمكن من معرفة حيثيات الحكم و أساسه و مبرراته و الأدلة التي بني عليها الحكم بالبراءة أو الإدانة , كما يجب على القاضي أن يحدد الأسباب التي استند إليها في إصدار الحكم و أن يبين الأسباب و الأدلة التي تم

الاعتماد عليها في الحكم من أجل تسبيب منطوقه , و هذا التسبيب له دور في تحقيق مبدأ حياد القاضي و الوصول إلى تكييف قانوني واضح و سليم و إخضاع كل الأحكام القضائية لرقابة الجهات القضائية الأعلى درجة .

2 – كما ألزم المشرع الجزائري قضاة محكمة الجنايات بضرورة تسبيب الأحكام القضائية التي تصدر عن محكمة الجنايات الابتدائة أو الاستئنافية و التي تقضي بإدانة المتهم و ذلك من خلال توضيح أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة .

3 - يجب أن يحدد التسبيب في الأحكام القضائية القاضية بالبراءة , الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم , و الملاحظ في هذا الصدد أن قواعد التسبيب في حالة الحكم بالإدانة لا تختلف عن قواعد التسبيب في حالة الحكم بالبراءة و إن كانت أحكام البراءة لا تحتاج إلى جهد و عناية كبيرة لأنها تكشف حقيقة مسلم بها و أصل ثابت في الإنسان و هو براءة الذمة .

4 - و على الرغم من أهمية و دور مبدأ تسبيب الأحكام الجنائية في إضفاء الرقابة على السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها قضاة محكمة الجنايات فإن هناك العديد من الإنتقادات الموجه للمشرع الجزائري من خلال تبنيه فكرة التسبيب في المواد الجنائية و ذلك للإعتبارات التالية :

- تعتبر محكمة الجنايات محكمة شعبية تأخذ بنظام المحلفين .
- تعد محكمة الجنايات محكمة ذات ولاية قضائية عامة تفصل في جميع القضايا المعروضة أمامها و لا تقضي بعدم الإختصاص .
- خصوصية تشكيلة محكمة الجنايات من حيث تكوينها عن باقي المحكم الجزائية الأخرى (أربعة محلفين و ثلاثة قضاة) .

- التحقيق القضائي في القضايا الجنائية المحالة على محكمة الجنايات يتم على درجتين (على مستوى قاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الإتهام كدرجة ثانية) .
- يمتد الإختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات ليشمل دائرة المجلس القضائي تطبيقا لنص المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية .
- إن تحرير ورقة الأسئلة الذي تقوم به محكمة الجنايات يقوم مقام تسبيب الأحكام و هذا ما يبرر عدم تسبيب قرارات محكمة الجنايات قبل صدور القانون رقم 17 / 07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

- إن فكرة تسبيب الحكم الجنائي تتعارض مع مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي المنصوص عليه في نص المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية .

التهميش و الإحالات :

[1] أنظر على سبيل المثال , المادة 341 من الأمر رقم 66 / 156 , المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات , المعدل و المتمم , جريدة رسمية العدد 49 , لسنة 1966

[2] لمعرق الياس , تسبيب الأحكام الجزائية , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير , كلية الحقوق جامعة الجزائر , 2014 / 2015 , صفحة 09 .

[3] المادة 162 من الدستور الجزائري , لسنة 1996 , جريدة رسمية العدد 76 , لسنة 1996

[4] مصعب عوض الكريم علي إدريس , تسبيب الحكم الجنائي و أثره على المحاكمة العادلة , دراسة مقارنة , مجلة جيل حقوق الإنسان , جامعة شندي السودان, العدد 33 , صفحة 2 .

[5] الآية 166 من سورة البقرة .

[6] الآية 84 من سورة الكهف .

[7] عبد الحميد الشواربي , تسبيب الأحكام المدنية و الجنائية , دار منشأة المعارف , دون سنة النشر , مصر , صفحة 422 .

[8] محمود نجيب حسني , شرح قانون الإجراءات الجنائية , الجزء الثاني , الطبعة الرابعة , دار النهضة العربية , القاهرة 2011 , صفحة 1098 .

[9] المادة 1 الفقرة 7 من الأمر رقم 66 / 155 , المؤرخ في 08 جوان 1966 , المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم , جريدة رسمية , العدد 48 , لسنة 1966 .

[10] يوسف بن محمد بن إبراهيم المهوس , تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي و النظام القضائي السعودي , بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض 2004 , صفحة 140 .

[11] غرفة الجنح و المخالفات ملف 52013 , قرار 20 / 12 / 1988 , المجلة القضائية 1990 / 2 صفحة 312 .

[12] يوسف بن محمد بن إبراهيم المهوس , مرجع سابق , صفحة 142 .

[13] المادة 500 فقرة 4 من الأمر رقم 66 / 155 , المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم , جريدة رسمية , العدد 48 , لسنة 1966 .

[14] غرفة الجنح و المخالفات , ملف 58555 / قرار04 / 11 / 1989 , المجلة القضائية1991 / 1 , صفحة 173 .

[15] غرفة الجنح و المخالفات , ملف 48235 , قرار 04 / 07 / 1988 , المجلة القضائية1991 / 2 صفحة 218 .

[16] غرفة الجنح و المخالفات , ملف 59629 , قرار 04 / 07 / 1989 , المجلة القضائية 1991 / 2 , صفحة 230 .

[17] سامي نعيم كمال الأشرم , تسبيب الأحكام الجزائية في التشريع الفلسطيني , دراسة تحليلية , بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير , جامعة الأزهر غزة 2015 , صفحة 32 .

[18] عيدة بالعابد , أثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائي , مجلة الاجتهاد القضائي , جامعة محمد خيضر بسكرة , العدد السادس عشر , مارس 2018 , صفحة 212 .

[19] المادة 248 الفقرة 2 من الأمر رقم 66 / 155 , المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم , جريدة رسمية العدد 48 , لسنة 1966 .

[20] المادة 18 من القانون العضوي رقم 05 / 11 , المؤرخ في 17 / 07 / 2005 المتضمن التنظيم القضائي , المعدل و المتمم .

[21] ثابت دنيا زاد , التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري , دراسة تحليلية على ضوء القانون 17 / 07 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية , مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية , جامعة المسيلة , العدد الخامس عشر , صفحة 55 .

[22] لمعرق الياس , مرجع سابق , صفحة 56 .

[23] عبد الله أوهايبية , شرح قانون العقوبات الجزائري , القسم العام , موفم للنشر , الجزائر 2009 , صفحة 225 .

[24] بوجادي هبة , محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 17 / 07 , مجلة أبحاث قانونية , جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل , العدد السادس , جوان 2018 , صفحة 432 .

[25] موساسب زهير وخلفي عبد الرحمان , قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17 / 07 , المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد خاص 2017 , جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية , الجزائر , صفحة 36 .

[26] المادة 322 مكرر من الأمر رقم 66 / 155 , المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم , جريدة رسمية العدد 48 , لسنة 1966 .

[27] المادة 312 فقرة 2 من الأمر رقم 66 / 155 , المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم , جريدة رسمية العدد 48 , لسنة 1966 .

[28] جمال تومي , الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 17 / 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل المتمم لقانون الإجراءات الجزائية , مجلة أفاق علمية , المجلد 11 , العدد 1 , السنة 2019 , صفحة 166 .

[29] المادة 322 مكرر 2 من الأمر رقم 66 / 155 , المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم , جريدة رسمية العدد , 48 لسنة 1966 .

[30] المادة 321 فقرة 2 من الأمر رقم 66 / 155 , المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم , جريدة رسمية العدد 48 , لسنة 1966 .

[31] المادة 322 مكرر 7 من الأمر رقم 66 / 155 , المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم , جريدة رسمية العدد 48 , لسنة 1966 .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- االدستور :

1 – الدستور الجزائري لسنة 1996 , جريدة رسمية العدد 76 , لسنة 1996

ب - القوانين:

1 - الأمر رقم 66 / 155 , المؤرخ في 08 جوان 1966 , المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم , جريدة رسمية العدد 48 , لسنة 1966 .

2 - الأمر رقم 66 / 156 , المؤرخ في 08 يونيو 1966 , المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم , جريدة رسمية العدد 49 , لسنة 1966 .

3 - القانون العضوي رقم 05 / 11 المؤرخ في 17 / 07 / 2005 المتضمن التنظيم القضائي المعدل و المتمم .

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1 - عبد الحميد الشواربي , **تسبيب الأحكام المدنية و الجنائية** , دار منشأة المعارف , مصر , دون سنة النشر.

3 - عبدالله اوهايبة , **شرح قانون العقوبات الجزائري** , القسم العام , موفم للنشر , الجزائر 2009

2 - محمود نجيب حسني , **شرح قانون الإجراءات الجنائية** , الجزء الثاني , الطبعة الرابعة , دار النهضة العربية , القاهرة 2011 .

ب- الرسائل الجامعية :

1 - سامي نعيم كمال الأشرم , **تسبيب الأحكام الجزائية في التشريع الفلسطيني** , دراسة تحليلية , بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير , جامعة الأزهر , غزة 2015 .

2 - يوسف بن محمد بن إبراهيم المهوس , **تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي و النظام القضائي السعودي** , بحث مقدم لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض 2004 .

3 - لمعرق الياس , **تسبيب الأحكام الجزائية** , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير , كلية الحقوق جامعة الجزائر 2014 / 2015 .

ج- المقالات في المجلات:

1 - جمال تومي – **الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 17 / 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل المتمم لقانون الإجراءات الجزائية** , مجلة آفاق علمية , جامعة تمراست , الجزائر , المجلد 11 – العدد 1 – السنة 2019 ص 155 , 183 .

2 - بوجادي هبة – **محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 17 / 07 ,** مجلة أبحاث قانونية , جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل , الجزائر , العدد السادس , السنة جوان 2018 ص 424 , 439 .

3 - مصعب عوض الكريم علي ادريس – **تسبيب الحكم الجنائي و أثره على المحاكمة العادلة** , دراسة مقارنة , مجلة جيل حقوق الإنسان , جامعة شندي , السودان – العدد 33 ص 11 .

4 - عيدة بالعابد , **أثر صحة إقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائي** , مجلة الاجتهاد القضائي , جامعة محمد خيضر بسكرة , الجزائر , العدد السادس عشر , السنة مارس 2018 ص 198 , 216 .

5 - ثابت دنيا زاد , **التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري دراسة تحليلية على ضوء القانون 17 / 07 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية** – مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية , جامعة المسيلة , الجزائر العدد الخامس عشر ص 45 , 64 .

6 - موساسب زهير وخلفي عبد الرحمان , **قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17 / 07 ,** المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد خاص 2017 , جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية , الجزائر , ص 24 , 43 .

د - المجلات القضائية :

1 - غرفة الجنح و المخالفات ملف 58555 , قرار04 / 11 / 1989 , المجلة القضائية1991 / 1 ص 173 .

2 - غرفة الجنح و المخالفات ملف 48235 , قرار 04 / 07 / 1988 , المجلة القضائية1991 / 2 ص 218 .

3 - غرفة الجنح و المخالفات ملف 59629 , قرار 04 / 07 / 1989 , المجلة القضائية 1991 / 2 ص 230 .

4 - غرفة الجنح و المخالفات ملف 52013 , قرار 20 / 12 / 1988 , المجلة القضائية 1990 / 2 ص 312 .